HUMAN RIGHTS WATCH

350 Fifth Avenue, 34th Floor
New York, NY 10118-3299
Tel: 212-290-4700
Fax: 212-736-1300
Email: hrwnyc@hrw.org

HUMAN RIGHTS WATCH

www.hrw.org

MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA DIVISION

Sarah Leah Whitson, *Executive Director*
Joe Stork, *Deputy Director*
Fadi al-Qadi, *Regional Advocate*
Eric Goldstein, *Research Director*
Hania Mufti, *London Office Director*
Lucy Mair, *Researcher*
Hadi Ghaemi, *Researcher*
Christoph Wilcke, *Researcher*
Nadim Houry, *Researcher*
Katinka Ridderbos, *Alan D. Finberg Fellow*
Tarek Radwan, *Associate*
Assef Ashraf, *Associate*

ADVISORY COMMITTEE

Shibley Telhami, *Chair*
Kathleen Peratis, *Vice Chair*
Bruce Rabb, *Vice Chair*
Gary G. Sick, *Vice Chair*
Amal Abdel Hadi
Lisa Anderson
Stephen Apkon
Shaul Bakhash
M. Cherif Bassiouni
Martin Blumenthal
Nathan Brown
Paul Chevigny
Helena Cobban
Hassan Elmasry
Edith Everett
Mansour Farhang
Christopher E. George
Rita E. Hauser
Salah al-Hejailan
Robert James
Edy Kaufman
Marina Pinto Kaufman
Samir Khalaf
Ann M. Lesch
Robert Malley
Stephen P. Marks
Rolando Matalon
Philip Mattar
Habib Nassar
Sheila Nemazee
Nader Mousavizadeh
Trevor Pears
Jean-Francois Seznec
Charles Shamas
Mustapha Tlili
Andrew Whitley
Napoleon B. Williams, Jr.
James Zogby

HUMAN RIGHTS WATCH

Kenneth Roth, *Executive Director*
Michele Alexander, *Development & Outreach Director*
Carroll Bogert, *Associate Director*
Barbara Guglielmo, *Finance & Administration Director*
Peggy Hicks, *Global Advocacy Director*
Iain Levine, *Program Director*
Dinah PoKempner, *General Counsel*
James Ross, *Senior Legal Advisor*
Joe Saunders, *Deputy Program Director*
Wilder Tayler, *Legal and Policy Director*
Jane Olson, *Chair, Board of Directors*

3 أكتوبر/تشرين الأول 2007

الموضوع: التقرير الدوري الرابع من الجماهيرية العربية الليبية

سادة أعضاء لجنة حقوق الإنسان،

بعد التحية،
نكتب إليكم لنلفت انتباهكم إلى الانتهاكات الخطيرة والقائمة لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية (ليبيا)، فيما يتصل بمراجعتكم لتقرير ليبيا الرابع بشأن تنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهيومن رايتس ووتش، وهي منظمة غير حكومية مستقلة، أجرت زيارتها البحثية الأولى إلى ليبيا في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2005. وحظت هيومن رايتس ووتش بفرصة مقابلة مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، وتمكنت من زيارة خمسة سجون، حيث تم إجراء مقابلات خاصة مع سجناء ومحتجزين على ذمة محاكمات. وبناء على أبحاث أُجريت أثناء هذه الزيارة أصدرت هيومن رايتس ووتش ثلاثة تقارير عن ليبيا: "الكلام مقابل الأفعال: حاجة ليبيا الملحة للإصلاح الحقوقي". "خطرٌ على المجتمع؟ الاحتجاز التعسفي للنساء والفتيات بهدف (إعادة تأهيلهن اجتماعياً)" و"وقف التدفق: الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين".[1] وتوثق هذه التقارير وما تلاها من بيانات صحفية لانتهاكات مستمرة في إثارة مخاوف قائمة.

وكان استعداد الحكومة للسماح لبعثة تحقيق هيومن رايتس ووتش بالزيارة بعد سنوات من رفض دخول جماعات حقوق الإنسان إحدى التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً. وأيضاً في عام 2005، على سبيل المثال، ألغت ليبيا محكمة الشعب، والتي كانت تنتهك بشكل منهجي حق المتهمين في المحاكمة العادلة وتحكم على أنصار التغير السياسي السلمي بأحكام قاسية (على الرغم من بقاء عدد كبير من الأشخاص في السجون بناء على أحكام المحكمة). ويجري الآن التحضير لإصدار قانون عقوبات وقانون إجراءات جنائية جديدين. ومؤخراً أطلقت الحكومة الليبية سراح ستة عاملين طبيين بلغاريين وعامل طبي فلسطيني بعد ثمانية أعوام من السجن غير العادل بناء على تهم بإصابة الأطفال بالإيدز.

وقالت الحكومة الليبية إنها بحاجة للوقت لكي تقوم بالإصلاح، وأن التغير سيأتي في

[1] هذه التقارير متوافرة بالكامل بالتوالي على: http://hrw.org/reports/2006/libya0106/، و http://hrw.org/arabic/reports/2006/libya0206/ و http://www.hrw.org/arabic/reports/2006/libya0906/

إطار نظامها السياسي الفريد من نوعه.[2] لكن العديد من نفس النوع من الإساءات التي أزعجت لجنة حقوق الإنسان في عام 1998، في ملاحظاتها الختامية حول تقرير ليبيا الدوري الثالث، مستمرة في التواجد بعد مرور عشر سنوات تقريباً.[3] ويستمر النظام القضائي الليبي في سجن أعداد كبيرة من الأشخاص تعسفياً وبعد محاكمات غير عادلة. ويعذب المسؤولون الأمنيون ويسيئون معاملة المحتجزين في ظل إفلات شبه كامل من العقاب. وتحد الحكومة كثيراً من الحق في حرية التعبير والحق في تشكيل الجمعيات. وهي مستمرة في احتجاز النساء والفتيات تعسفياً في مراكز "إعادة التأهيل الاجتماعي". ويعاني السكان غير الليبيين من الاحتجاز التعسفي والمعاملة السيئة واللاجئون المحتمل قبولهم بليبيا عرضة للإعادة إلى بلدانهم قسراً دون إمكانية مطالبتهم بالحصول على اللجوء؛ ويبدو أن الإصلاحات الحقوقية لا تتم بالسرعة الكافية في ليبيا. وفيما يلي نذكر أهم بواعث قلقنا.

1. قمع الحقوق المدنية والسياسية[4]

أ- التعذيب (مادة 7)

يعتبر التعذيب جريمة بموجب القانون الليبي،[5] وقد تكرر زعم الحكومة بأنها تحقق في مزاعم التعذيب وتلاحق المسؤولين عنها قضائياً. وعلى الرغم من هذه التصريحات والضمانات القانونية، فإن 15 من 32 سجيناً قابلتهم هيومن رايتس ووتش عام 2005 ذكروا أنها تعرضوا للتعذيب أثناء التحقيق من قبل عناصر الأمن الليبي في السنوات الأخيرة. ويتضمن هؤلاء السجناء مهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء تم اعتقالهم لحيازة المخدرات وسجناء سياسيين مثل أعضاء جماعة الإخوان المسلمين وآخرين. وقال السجناء إن المحققين عرضوهم لصدمات كهربية وعلقوهم على الجدران وضربوهم بالهراوات والعصي الخشبية. ويؤخذ بالاعترافات المستخلصة تحت تأثير التعذيب كأدلة في المحكمة. وأثناء مقابلات في سجن الجديدة بطرابلس في مايو/أيار 2005، قال أربعة من العاملين الطبيين الأجانب الستة لـ هيومن رايتس ووتش إنهم لم يعترفوا إلا تحت تأثير التعذيب، الذي تضمن الضرب والصدمات الكهربية والاعتداء الجنسي. وبرغم تجريم التعذيب، كانت قضايا العاملين الطبيين المطلق سراحهم هي الحالات الوحيدة المعروف أن السلطات أجرت فيها تحقيقات جنائية للتحقق من وقوع التعذيب. وانتهت هذه التحقيقات إلى تبرئة عشرة من المسؤولين زُعم أنهم ارتكبوا التعذيب.

---

[2] انظر هيومن رايتس ووتش "الكلام مقابل الأفعال: حاجة ليبيا الملحة للإصلاح الحقوقي" يناير/كانون الثاني 2006، صفحة 1. وفي تقريرها الجاري إلى اللجنة، أفادت الحكومة الليبية أن الإصلاحات لم تعد ضرورية، حيث أن "قلة من الشكاوى" التي ظهرت ضد ليبيا فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعكس أنه "لم يتم انتهاك العهد". "التقرير الدوري الرابع من الدول الأطراف في 2002: الجماهيرية الليبية العربية" CCPR/C/LBY/4, 05/10/07 الفقرة 3 (أ)، 31.

[3] لاحظت اللجنة على الأخص تكرر وقوع الاعتقال والاحتجاز التعسفي، والاستخدام المنهجي للتعذيب والعقاب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، وقيود كثيرة على الحق في حرية التعبير، وعلى الأخص الحق في إبداء المعارضة أو انتقاد الحكومة. "الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجماهيرية العربية الليبية"، CCPR/C/79/Add.101, 06/11/98 فقرات 7 و10 و15.

[4] في هذا الجزء يرجى الاطلاع على تقرير هيومن رايتس ووتش "الكلام مقابل الأفعال: حاجة ليبيا الملحة للإصلاح الحقوقي" المتوافر على: http://hrw.org/reports/2006/libya0106/ انظر أيضاً هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي لعام 2007، قسم ليبيا، المتوافر على: http://hrw.org/arabic/docs/2007/01/11/libya14931.htm.

[5] يتضمن هذا المادة 2 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، والمادة 17 من قانون 20 عن تحسين حالة الحريات، والمادة 435 و341 من القانون الجنائي. انظر هيومن رايتس ووتش "الكلام مقابل الأفعال: حاجة ليبيا الملحة للإصلاح الحقوقي" صفحات 48 و49.

ب- السجناء السياسيون والاختفاء القسري (مادة 9 و14)

يظل عشرات – بل وربما المئات – من الأشخاص في السجون الليبية جراء الانخراط بالنشاط السياسي السلمي. وقد سجنت المحاكم الليبية الكثيرين لانتهاك قانون رقم 71 الذي يحظر أي نشاط جماعي بناء على عقيدة سياسية تخالف مبادئ ثورة 1969 التي وصلت بالزعيم الليبي معمر القذافي إلى السلطة. ويمكن إعدام من يخالف قانون رقم 71. وفي تطور إيجابي، أطلقت الحكومة في مارس/آذار 2006 سراح 132 سجيناً سياسياً، وتضمن هؤلاء 86 عضواً من جماعة الإخوان المسلمين، وهي منظمة سياسية واجتماعية غير عنيفة، وكانوا في السجن منذ عام 1998 بعد محاكمات تنتهك القانون الليبي والدولي. كما أطلقت سراح عبد الرازق المنصوري، وهو كاتب يعمل بموقع على الإنترنت مقره المملكة المتحدة كانت السلطات الليبية قد اعتقلته في يناير/كانون الثاني 2005 وحكمت عليه بالسجن عاماً ونصف العام، ويبدو أن هذا كان بسبب كتاباته. إلا أن جماعات المعارضة تقدر أن ليبيا تسببت في "اختفاء" 250 سجيناً سياسياً ما زالت أماكنهم غير معروفة.

والسجين السياسي الأبرز في ليبيا هو فتحي الجهمي، وهو حاكم محلي سابق. وقد اعتقلت قوات الأمن الداخلي الجهمي لأول مرة في أكتوبر/تشرين الأول 2002، بعدما انتقد الحكومة والقذافي،[6] وطالب بإبطال العمل بالكتاب الأخضر الخاص بالقذافي، وبالانتخابات الحرة في ليبيا وبحرية الصحافة وإطلاق سراح السجناء السياسيين. وحكمت عليه إحدى المحاكم بالسجن خمسة أعوام. وفي مارس/آذار 2004 حكمت محكمة استئناف على الجهمي بالحبس مع إيقاف التنفيذ لعام واحد وأمرت بإطلاق سراحه.

وبعد إطلاق سراحه بقليل، أجرى الجهمي مقابلات مع الصحافة الأجنبية وطالب في المقابلات مجدداً بإدخال الديمقراطية إلى ليبيا وانتقد القذافي. وسرعان ما اعتقلته العناصر الأمنية ثانية، ومعه زوجته وابنه الأكبر. وأطلق الأمن الداخلي سراح زوجته وابنه بعد أكثر من ستة أشهر من الاحتجاز، وإن استمرت في احتجاز الجهمي. ولم تتمكن أسرته من زيارته منذ أغسطس/آب 2006.

وبدأت محاكمة الجهمي في أواخر عام 2005 لكنها توقفت منذ ذلك الحين مع عدم توفير الحكومة لأية معلومات إضافية حول الموضوع. وقال محاميه الذي عينته المحكمة لـ هيومن رايتس ووتش إن فتحي الجهمي يواجه اتهامات بموجب المادة 206 من قانون العقوبات، والتي تفرض عقوبة الإعدام على الذين يدعون إلى "إنشاء أي تجمع أو تنظيم أو جمعية يحظرها القانون"، وعلى من ينتسبون إلى أي من هذه التنظيمات أو يؤيدونها.

وفي 15 و16 فبراير/شباط 2007، اعتقلت العناصر الأمنية الليبية 14 شخصاً من منظمي مظاهرة كان المقصود بها الإحياء السلمي للذكرى السنوية الأولى للصدام العنيف بين المتظاهرين والشرطة في بنغازي، ثاني أكبر المدن الليبية.[7] وتجري حالياً محاكمة 12، وربما 14، محتجزاً.[8] ويمكن أن

---

[6] لا يتمتع القذافي حالياً بمنصب رسمي، بل يسمى "قائد الثورة" أو "الأخ القائد". هيومن رايتس ووتش "الكلام مقابل الأفعال: حاجة ليبيا الملحة للإصلاح الحقوقي" صفحة 12.

[7] المعتقلون هم: المهدي حميد، والصادق صالح حميد، وفرج حميد، وعبد الحميد علي حميد، وأحمد يوسف العبيدي، وعلاء الدرسي، وجمال الحاجي، ودكتور إدريس بوفايد، وفريد الزوي، وبشير الحارس، والصادق قشوط، وجمعة بوفايد، وعبد الرحمن القطيوي. هيومن رايتس ووتش، "ليبيا: رجال يواجهون خطر الإعدام جراء التخطيط للتظاهر السلمي: "اختفاء" رجلين آخرين منذ ستة أشهر تقريباً" 14 أغسطس/آب 2007،على:
http://hrw.org/arabic/docs/2007/08/14/libya16657.htm

يواجهوا عقوبة الإعدام جراء التخطيط المزعوم لقلب نظام الحكم وحيازة الأسلحة والاجتماع بمسؤولين أجانب (من الولايات المتحدة). وعلى حد علم هيومن رايتس ووتش، فلم يدعُ أي من الرجال إلى العنف أو دافع عنه.

وقد "اختفى" اثنين من الرجال منذ الاعتقال، ورفضت الحكومة تحديد مكان الاحتجاز أو إتاحة الفرصة لزيارة عبد الرحمن القطيوي، وهو طالب طب في الفرقة الرابعة، وجمعة بوفايد شقيق المنظم الرئيسي للمظاهرة دكتور إدريس بوفايد.[9] ومن بين المحتجزين الآخرين مواطن دنماركي هو جمال الحاجي، الذي ترفض ليبيا زيارة الحكومة الدنماركية له، في انتهاك لاتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية. واثنين آخرين من المحتجزين، هما أحمد يوسف العبيدي والصادق صالح حميد، يبدو أنهما لا يلقيان العلاج الواجب لأمراضهما. ودكتور إدريس بوفايد، الذي تم احتجازه باعتباره المنظم الأساسي للمظاهرة المخطط لها، هو منتقد للزعيم الليبي. وسبق احتجاز عناصر الأمن الداخلي له في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، بعدما كتب خطابات ناقدة على مواقع المعارضة الليبية. وقد طالب بوفايد بالتغير السلمي لتعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.[10]

ج- حرية التعبير (مادة 19)

توجد قيود قوية مفروضة على ممارسة الحق في حرية التعبير. ولا توجد في ليبيا محطات إذاعية أو تلفزيونية خاصة. وصحف البلاد ومجلاتها الأساسية تتحكم فيها السلطات الحكومية أو حركة اللجان الثورية، وهي منظمة قوية تروج لقيم ثورة الفاتح التي جلبت القذافي إلى السلطة عام 1969. ووسيلة الإعلام الوحيدة التي لا تخضع للرقابة هي البرامج التلفزيونية على الفضائيات والإنترنت. ورغم إنشاء صحيفتان الخاصتان ومحطة تلفزيونية خاصة، في الحقيقةً اخترقت كل من الوسيلتين البلاد في السنوات الأخيرة، على الرغم من حجب الحكومة المتكرر لبعض المواقع الإلكترونية.

د- الحق في تكوين الجمعيات (مادة 22)

لا يتاح للأفراد حرية التجمع أو تكوين الجماعات لانتقاد الحكومة أو نظام الجماهيرية السياسي الفريد،[11] أو معمر القذافي. ومن يبدون الانتقاد أو يحاولون تنظيم جماعات معارضة سياسية يواجهون الاحتجاز التعسفي والسجن بعد محاكمات غير عادلة. ويوجد جهاز أمني متغلغل يراقب الشعب بشكل موسع، كما تنتشر الرقابة الذاتية للأشخاص على أنفسهم.

والاستثناء هو مؤسسة القذافي للتنمية شبه الرسمية، التي يديرها ابن معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي، التي انتقدت الفساد الحكومي ونقص تمثيل الشعب في الحكومة وحرية الصحافة، وطالبت

---

[8] تقرير من آخر جلسات المحكمة، على:
http://www.libya-almostakbal.net/Alakhbar2007/July2007/feb_demo_trial160707.html

[9] هيومن رايتس ووتش، " ليبيا: رجال يواجهون خطر الإعدام جراء التخطيط للتظاهر السلمي: "اختفاء" رجلين آخرين منذ ستة أشهر تقريباً "، ملحوظة 7.

[10] هيومن رايتس ووتش، "ليبيا: أجهزة الأمن تحتجز أحد منتقدي الحكومة، انقطاع أخبار بوفايد منذ 5 نوفمبر/تشرين الثاني" 4 ديسمبر/كانون الأول 2006، على: http://hrw.org/arabic/docs/2006/12/04/libya14737.htm. للاطلاع على نموذج لكتابات دكتور بوفايد، يرجى زيارة: http://www.libyaalwafa.com/idrees_abufyed/public_announcement_112106.htm.

[11] الجماهيرية أو "دولة الجماهير" تتصف بـ "الديمقراطية المباشرة" وفيها كل المواطنين مشاركون في اللجان الشعبية. والنتيجة، حسب الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان هي أن "الديمقراطية تعني قوة الجماهير وليس تعبير الجماهير" هيومن رايتس ووتش، "الكلام مقابل الأفعال "، ملحوظة رقم 4، صفحة 13.

بالدستور. ولعبت المؤسسة دوراً كبيراً في إطلاق سراح السجناء السياسيين الـ 132 في مارس/آذار 2006.

إلا أنه لا يوجد في ليبيا منظمات غير حكومية مستقلة. والقانون 19 الخاص بالجمعيات، يتطلب أن توافق جهة سياسية على المنظمات لكي تبدأ العمل. ولا يتطلب القانون 19 رد الحكومة على الطلبات خلال فترة زمنية محددة، ولا هو يسمح لأصحاب الطلبات بالطعن في قرارات الرفض. وقد رفضت الحكومة السماح بمنظمة مستقلة خاصة بالصحفيين، وحسب التقارير فقد داهمت مكتب بنغازي لاتحاد المحامين الرسمي في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، وقامت بتعيين زعماء للاتحاد ضد رغبة وإرادة الأعضاء.[12]

هـ- القتل الجماعي في سجن أبو سالم (مادة 6)[13]

شهد عام 2006 الذكرى السنوية العاشرة لحادث قتل جماعي في سجن أبو سالم بطرابلس، الذي زارته هيومن رايتس ووتش في مايو/أيار 2005. وطبقاً لسجين سابق قابلته هيومن رايتس ووتش، تتفق روايته مع تقرير منفصل أصدرته إحدى حركات المعارضة الليبية، ثار السجناء في 28 يونيو/حزيران 1996 على ظروف السجن؛ فقتلت عناصر الأمن الداخلي "حوالي 1200 شخص" بإلقاء القنابل اليدوية وإطلاق الرصاص من البنادق الآلية، حسب قول الشاهد. وفي عام 2001 بدأت السلطات الليبية بإخطار بعض عائلات نزلاء سجن أبو سالم بأن أقاربهم في السجن قد ماتوا، دون منحهم الجثمان أو تفسير سبب الوفاة. وفي أبريل/نيسان 2004 اعترف القذافي علناً بوقوع القتل، وفي عام 2005 قالت الحكومة إنها شكلت لجنة للتحقيق في الحادث، وإلى اليوم لم تصدر عن اللجنة أية نتائج، بما في ذلك أعداد القتلى أو أسماء من قتلوا.

و- عقوبة الإعدام (مادة 6)

ما زال القانون الليبي يسمح بعقوبة الإعدام؛ ففي أبريل/نيسان 2005 قال وزير العدل لـ هيومن رايتس ووتش إن ليبيا فرضت قراراً رسمياً بالتوقف عن عقوبة الإعدام بانتظار مراجعة قانون العقوبات. إلا أن السلطات الليبية أعدمت اثنين من النيجيريين وأربعة مصريين ومواطنين تركيين، وهذا منذ أبريل/نيسان إلى يوليو/تموز 2005. وغياب استقلال القضاء واستخدام التعذيب لاستخلاص الاعترافات، من بين بواعث قلق أخرى (مذكورة أدناه)؛ تعني أن فرض ليبيا لعقوبة الإعدام يتسبب في الحرمان التعسفي من الحق في الحياة.

فضلاً عن أن عقوبة الإعدام تُفرض كعقاب جراء أنشطة يجب أن تكون محمية بموجب الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير، في انتهاكٍ لحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعقوبة الإعدام وقصرها على "أشد الجرائم خطورة". والمادة 206 من القانون العقوبات الليبي تفرض عقوبة الإعدام على من يطالبون بـ "إنشاء أي تجمع أو تنظيم أو جمعية يحظرها القانون"، وعلى من ينتمون إلى مثل هذه المنظمات أو يدعمونها. والمادة 166 تنص على أنه يمكن

[12] هيومن رايتس ووتش، "الكلام مقابل الأفعال: حاجة ليبيا الملحة للإصلاح الحقوقي" صفحات 74 إلى 76.
[13] هيومن رايتس ووتش، "ليبيا: حادث القتل الجماعي في سجن أبو سالم خلال في يونيو/حزيران 1996"، 28 يونيو/حزيران 2006، على: http://hrw.org/arabic/docs/2006/06/28/libya13641.htm

فرض عقوبة الإعدام على أي شخص يتحدث مع مسؤول أجنبي أو يتآمر معه للتحريض على الهجوم على ليبيا أو المشاركة فيه.

وفتحي الجهمي (انظر أدناه) من بين أبرز السجناء السياسيين الليبيين، يواجه خطر عقوبة الإعدام لتشويهه سمعة القذافي والتحدث إلى مسؤول أجنبي.

وطبقاً للمسؤولين الليبيين، فالحكومة مستمرة في مراجعتها للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وأخبر وزير العدل هيومن رايتس ووتش في عام 2005 بأنه بموجب القانون الجنائي الجديد، تبقى عقوبة الإعدام مفروضة فقط على "أشد الجرائم خطورة" وعلى "الإرهاب". وإلى الآن لم تتقدم الحكومة بإعلان قانون العقوبات أو بمسودة له، ولا مسودة لقانون الإجراءات الجنائية، مما يجعل من المستحيل تقييم التغيرات التي تتم مراجعتها. إلا أن مراجعة حدثت عام 2004 لقانون العقوبات توحي بأن الحكومة ستقبل تعريفاً بالغ الاتساع والشمول للإرهاب؛ مما ييسر استخدامه في تجريم التعبير عن الآراء السياسية سلمياً.

أسئلة موجهة إلى الحكومة الليبية

على ليبيا أن توضح القضايا التالية أثناء عرضها القريب أمام لجنة حقوق الإنسان:

1. ما هو وضع مراجعات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية؟ ما هي الخطوات التي ستتخذها الحكومة لضمان أن القوانين مستوفية لمعايير حقوق الإنسان الدولية؟ وهل سيلغي القانون الجنائي الجديد عقوبة الإعدام؟ وإذا لم يفعل، فما هي الجرائم التي سيُعاقب عليها بالإعدام؟
2. ما هو عدد أعضاء الأجهزة الأمنية الذين حققت معهم السلطات ولاحقتهم قضائياً جراء الاستخدام المزعوم للتعذيب ضد السجناء أو المحتجزين في العام السابق؟ وكم عدد الإدانات وغيرها من أشكال العقاب التي نجمت عن هذا؟
3. ما هي الحالة القائمة لمحاكمة فتحي الجهمي؟ وما هي الاتهامات التي يواجهها وما موعد جلسة المحكمة التالية؟
4. ما هي الاتهامات الموجهة إلى إدريس بوفايد والأشخاص الثلاثة عشر الآخرين المحتجزين في 15 و16 فبراير/شباط 2007؟ ومتى سيمثلون أمام المحكمة؟
5. ما هو المكان الحالي للشخصين "المختفيين"، عبد الرحمن القطيوي وجمعة بوفايد، اللذين تم اعتقالهما في 15 و16 فبراير/شباط 2007؟
6. ما هو الوضع الحالي لتحقيقات الحكومة في حادث القتل الجماعي عام 1996 في سجن أبو سالم؟

توصيات للحكومة الليبية

على لجنة حقوق الإنسان النظر في إصدار التوصيات التالية للحكومة الليبية:

1. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تقوم ليبيا على وجه السرعة، وبشكل كامل ومحايد، بالتحقيق في كافة مزاعم التعذيب والمعاملة السيئة، وضمان أن الاعترافات وغيرها من الأدلة المستخلصة تحت التعذيب لا تُستخدم في المحاكم.

2. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تلغي ليبيا قانون رقم 71 لعام 1972 وغيره من المواد الخاصة بقانون العقوبات التي تُجرِّم حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.
3. لجنة حقوق الإنسان توصي بأن ليبيا ترعى إنشاء وتنظيم وسائل الإعلام المستقلة الخاصة
4. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تُفعِّل ليبيا تشريعاً يُسهِّل تسجيل المنظمات غير الحكومية من قبل جهة مستقلة، مع سن الحق في الاستئناف.
5. توصي لجنة حقوق الإنسان بإطلاق سراح كل الأشخاص المسجونين أو المحتجزين لممارسة حقهم في حرية التعبير، بمن فيهم فتحي الجهمي وإدريس بوفايد و13 آخرين اعتقلوا مع الأخير.
6. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تُخطِر ليبيا على الفور عائلة كل من عبد الرحمن القطيوي وجمعة بوفايد بمكانيهما.
7. توصي لجنة حقوق الإنسان ليبيا بإلغاء عقوبة الإعدام كوسيلة للعقاب وبتعريف "الإرهاب" على نحو مُركّز وضيق؛ لاستبعاد الأفعال السلمية ومن يبدون الانتقاد للحكومة من التعريف.
8. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تُخطر ليبيا على الفور كل عائلات من ماتوا في حادث 1996 في سجن أبو سالم بوفاتهم، وتعلن رسمياً عن نتائج لجنة التحقيق الحكومية التي تشكلت للتحقيق في الحادث.

2. الاحتجاز التعسفي للنساء والفتيات

أ- الاحتجاز التعسفي والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة (مادة 9 و7)

تحتجز الحكومة الليبية تعسفياً النساء والفتيات اللاتي تراهن "عرضة للانخراط في مخالفات أخلاقية" في مراكز "إعادة التأهيل الاجتماعي" بالبلاد، وتحتجزهن دون أجل مسمى ودون إجراءات محاكمة سليمة. وبالإضافة إلى انتهاك الحظر على الاحتجاز التعسفي في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن ظروف الحجز الانفرادي لفترات مطولة التي تحتجز في ظلها الحكومة هؤلاء النساء والفتيات قد ترتقي إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة في انتهاك للمادة 7 من العهد. وتحتجز السلطات في هذه المراكز النساء والفتيات اللاتي لم يرتكبن أي جريمة، أو اللاتي انتهين من قضاء فترات سجنهن. وبعضهن محتجزات دون سبب غير أنهن تعرضن للاغتصاب ثم أصبحن منبوذات من عائلاتهن لتلطيخهن "شرف" عائلاتهن. وقد نقل المسؤولون غالبية هاته النساء والفتيات إلى هذه المراكز ضد إرادتهن، فيما دخلت إليها بعضهن طوعاً لأنهن لا يجدن أي مأوى مقبول لضحايا العنف القائم في ليبيا. ولا تحظى المحتجزات بفرصة الاعتراض على احتجازهن في المحكمة، ولا يتمتعن في العادة بتمثيل قانوني. والمتطلبات الخاصة للخروج من مراكز "إعادة التأهيل الاجتماعي" هي في حد ذاتها تعسفية وقسرية. ولا توجد طريقة للخروج إلا إذا قام أقارب المرأة من الذكور باصطحاب المرأة أو الفتاة بأنفسهم أو إذا وافقت الفتاة أو المرأة على الزواج، ويتم الزواج في العادة من غريب يأتي إلى المركز بحثاً عن زوجة.

وزارت هيومن رايتس ووتش مركزين من مراكز "إعادة التأهيل الاجتماعي" في ليبيا، في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2005، وهما دار الرعاية الاجتماعية للمرأة في تاجورا، قرابة طرابلس، ودار الأحداث الإناث في بنغازي. وبعض النساء والفتيات اللاتي قابلناهن كُنّ محتجزات لأنهن متهمات – لكن لسن مدانات – بإقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج. وقضت بعضهن فترات في السجن للانخراط في علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وتم نقلهن إلى المراكز لأن لا يوجد من بين

أفراد عائلاتهن من الرجال من يتولى مسؤوليتهن بعد إطلاق سراحهن. وتعرضت الكثيرات منهن للاغتصاب ثم طُردنّ من بيوتهن من قبل ذويهنّ. وفيما يعتبر عدد النساء والفتيات المحتجزات في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي الليبية قليل نسبياً – وفي العادة أقل من مائة – فإن الطبيعة المسيئة لهذه المراكز والانتهاكات البالغة التي تتم داخلها تتطلب التصرف الفوري حيالها.

ب- الظروف اللاإنسانية للاحتجاز (مادة 10)

كما وثقت هيومن رايتس ووتش،[14] فإن نقل النساء والفتيات إلى مراكز "إعادة التأهيل الاجتماعي" هو بداية جملة أوسع من الإساءات. فالسلطات الليبية تقصر من حرياتهن في التنقل وتعرضهن لمعاملة تأديبية تتضمن الحبس الانفرادي لأسباب تافهة. ويتم اختبار النساء والفتيات بحثاً عن الأمراض المعدية دون موافقتهن ويُجبرنّ على إجراء اختبارات العذرية، وهي معاملة حاطة بالكرامة تنتهك المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[15] وهيومن رايتس ووتش قلقة من أن الكثيرات من المحتجزات محرومات من حقهن في إجراءات المحاكمة السليمة، ولا يحصلنّ على فرصة الطعن في قانونية احتجازهنّ في المحكمة، وهنّ محرومات من أي شكل من أشكال التمثيل القانوني. وبعضهنّ في سن 16 سنة، لكن السلطات لم تكن توفر لهن أي تعليم وقت زيارتنا لهن بخلاف الدرس الديني الأسبوعي.

ج- عدم بذل الجهد المعقول (مادة 2)

يشير احتجاز ضحايا الاغتصاب في مراكز "إعادة التأهيل الاجتماعي" إلى موقف ليبيا من العنف ضد النساء – وهو موقف إنكار للظاهرة والقبول الضمني للعنف الأسري والقوانين والخدمات غير الكافية لتوفير الحماية والتعويض للضحايا. وتبقى فكرة أنه بدلاً من كون الاغتصاب جريمة بحق المرأة مما يستدعي التعويض القضائي المناسب لصالحها، فإن الاغتصاب يُعتبر في ليبيا جريمة ضد "شرف" المرأة مما يصيبها بالخزى هي وأسرتها. وخطر أن ضحايا الاغتصاب أنفسهن سيتعرضن للملاحقة القضائية هو أيضاً أحد أبعاد تجريم العلاقات خارج إطار الزواج في ليبيا. والنساء والفتيات اللاتي يحاولن توجيه الاتهامات بالاغتصاب يخاطرن بالسجن لارتكاب الزنا إذا لم يتمكنّ من إقامة ما يكفي من أدلة مطلوبة في قضايا الاغتصاب. والقضاة في ليبيا لديهم سلطة فرض الزواج بين المُغتصب والضحية كنوع من "التعويض الاجتماعي" للضحية، مما يزيد من عرقلة القدرة على سعي ضحايا الاغتصاب للعدالة. وفيما يعتبر المدى الحقيقي للعنف ضد النساء في ليبيا غير معروف؛ فإن الحكومة قد فشلت في بذل ما يكفي من جهد لازم لتحديد مدى هذه الجرائم والاستجابة لها بشكل مناسب حين تقع.[16]

---

[14] هيومن رايتس ووتش، " خطرٌ على المجتمع؟ الاحتجاز التعسفي للنساء والفتيات بهدف (إعادة تأهيلهن اجتماعياً)"، فبراير/شباط 2006، على: http://hrw.org/arabic/reports/2006/libya0206/

[15] أجرت هيومن رايتس ووتش توثيقاً موسعاً مفاده أن اختبارات العذرية الجبرية هي نوع من الإساءات لحقوق الإنسان. ففي أفغانستان وجدنا أن مثل هذه الاختبارات – التي كان يتم إجرائها في ظروف قسرية ضد رغبة النساء والفتيات ودون مبررات طبية – كانت في حد ذاتها إساءة جنسية وعقوبة خطيرة. هيومن رايتس ووتش "نريد أن نحيا كآدميين: قمع النساء والفتيات غربي أفغانستان"، ديسمبر/كانون الأول، صفحة 22، متوافر على: http://www.hrw.org/reports/2002/afghnwmn1202/Afghnwmn1202.pdf وفي الضفة الغربية وغزة وجدنا أيضاً أن اختبارات العذرية الجبرية تعكس تفرقة متأصلة على أساس من كون المرأة عذراء أم لا. وأكد الخبراء أن حالة غشاء العذرية لدى المرأة ليست مؤشراً موثوقاً يمكن منه معرفة وقوع علاقة جنسية أو طبيعتها إ، كانت بالاتفاق أو خلاف هذا. هيومن رايتس ووتش، مسألة أمن: العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات، نوفمبر/تشرين الثاني 2006، صفحة 66 إلى 69، على: http://hrw.org/arabic/reports/2006/opt1106/

[16] يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأخص التفرقة الجنسية في المادة 2(1) و3 و26، والتعليق العام رقم 31 جاء فيه "قد يكون ثمة ظروف يسفر فيها عدم ضمان حقوق العه على نحو ما تقتضيه المادة 2 عن انتهاكات لتلك الحقوق من قبل الدول الأطراف، نتيجة لسماح الدول

أسئلة إلى الحكومة الليبية

على ليبيا أن توضح القضايا التالية أثناء عرضها القريب أمام لجنة حقوق الإنسان:

1. ما هي الخطوات المُتخذة لإطلاق سراح النساء والفتيات المحتجزات حالياً في مراكز "إعادة التأهيل الاجتماعي" بليبيا ممن لم يرتكبن أية جرائم أو انتهت فترات سجنهن؟ وإذا لم تكن ثمة خطوات في هذا الصدد، فهل ترى الحكومة الليبية أن هاته النساء والفتيات سيبقين في هذه المراكز دون أجل مسمى؟
2. هل تحظر الحكومة أو تمنع بأي شكل المسؤولين من اقتراح الزواج بين مرتكب الجريمة والضحية كتعويض في قضايا الاغتصاب، لكي يتفادى المغتصب المسؤولية الجنائية عن جريمته؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما هي الآليات المتبعة لمراقبة وعقاب سلوك المسؤولين الحكوميين في هذا الصدد؟
3. متى يتم إجراء اختبارات العذرية؟ وإلى أي درجة يسعى المسؤولون الحكوميون للحصول على موافقة ممن يجري عليها الاختبار وإلى أي مدى تتمكن النساء والفتيات المتحتجزات من تقديم الموافقة؟
4. ما هي الخطوات المتبعة من قبل الحكومة للتصدي للعنف ضد المرأة؟ مثلاً، هل نفذت الحكومة برامج تدريبية موجهة للشرطة والعاملين بالصحة والقضاة ومكاتب المدعي العام الذين يكونون على صلة بضحايا العنف البدني والجنسي بشأن كيفية التعامل مع هذه القضايا بالشكل المناسب؟ وهل أعدت الحكومة أدلة إرشادية واضحة وصريحة للتدخل في هذه القضايا بما يتفق مع المعايير الدولية؟

توصيات للحكومة الليبية

على لجنة حقوق الإنسان النظر في إصدار التوصيات التالية للحكومة الليبية:

1. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تلغي ليبيا القواعد المنظمة التي تشترط لإطلاق سراح المرأة من أي مركز احتجاز أن يتولى قريب رجل لها مسؤوليتها بعد الخروج.
2. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلق ليبيا سراح كل النساء والفتيات المحتجزات في مراكز "إعادة التأهيل الاجتماعي" ممن لم يتم اتهامهن أو ثبتت عليهن أي جرائم، وممن قضين فترات السجن الخاصة بهن. وهذا يتطلب أن تتخذ الحكومة الليبية إجراءات تضمن بها حمايتهن الكاملة بعد خروجهن من الاحتجاز.
3. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تنشئ ليبيا مآوى طوعية للنساء والفتيات المعرضات للعنف وأطفالهن التابعين لهن. وهذه المآوى يجب ألا تنتهك خصوصية النساء ولا حكمهن لمجريات حياتهن وحرية التنقل.
4. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تلغي ليبيا قانون رقم 70 (بخصوص عقوبة الحد على الزنا المعدلة لبعض أحكام قانون العقوبات) لعام 1973. وبانتظار إلغاء قانون الزنا، يجب ضمان أن النساء المتهمات بجرائم الزنا يحصلن على حقوقهن في إجراءات المحاكمة السليمة. وحين يكنّ قيد

الأطراف لأفراد أو كيانات بارتكاب تلك الأفعال أو للمعاقبة عليها أو التحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها"، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26/05/2004 فقرة 8.

الاحتجاز، يجب إخطار السلطات لهن بطبيعة التهم الموجهة ضدهن، واتهامهن رسمياً، والسماح لهن بالاتصال بأفراد الأسرة ومقابلتهم وكذلك التشاور مع الدفاع.

5. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تُفعّل ليبيا مجموعة محددة من القوانين تجرم صراحةً كل أشكال العنف ضد المرأة وأن تلغي الأحكام القانونية التي تسمح عمداً أو عرضاً بارتكاب العنف ضد النساء والفتيات أو تتغاضى عن ارتكابه.
6. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تحظر ليبيا أن يقترح القضاة الزواج بين مرتكب الجريمة والضحية كتعويض في قضايا الاغتصاب.
7. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تكف ليبيا على الفور عن ممارسة إجبار النساء والفتيات المحتجزات على إجراء اختبارات العذرية ضد إراداتهن.
8. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تجمع ليبيا وتنشر، بطريقة متزامنة وتتميز بالشفافية، إحصائيات شاملة على مستوى البلاد بشأن العنف ضد النساء، تذكر فيها تفصيلاً طبيعة ودرجة العنف ومعدلات الملاحقة القضائية والإدانة ومتوسط الأحكام والجزاءات التي يتم فرضها.

3. الإساءات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين

أ- خلفية

تعتبر ليبيا في الوقت الحالي بعيدة كل البعد عن كونها الدولة التي كانت ترحب بالأجانب، كما قال عنها القذافي في عام 1999، حين كان يسعى للحصول على مصدر للعمالة الرخيصة؛ فشجع شعوب أفريقيا جنوب الصحراء على القدوم إلى ليبيا.[17] وحتى عام 2005 قدرت الحكومة الليبية وجود 600000 عامل أجنبي "شرعي" (مسجلين لدى السلطات) في البلاد، وكذلك ما يقدر بمليون إلى 1.2 مليون مهاجر "غير شرعي". وقد ازدادت الحساسيات ضد الأجانب في ليبيا، التي يبلغ تعدادها حوالي 5.3 مليون نسمة، وقد فاقمها انبعاث إحساس بأن المهاجرين يتسببون في اضطراب اقتصادي.[18] ويواجه الأجانب الآن إجراءات رقابية مشددة على الهجرة، فضلاً عن الاحتجاز والترحيل. ومن عام 2003 إلى 2005 أعادت الحكومة الليبية ما يقدر بـ 145000 أجنبي، طبقاً للأرقام الرسمية. وفي مقابلات مع 56 مهاجراً وطالباً للجوء ولاجئاً ممن لديهم خبرة في ليبيا في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2005، وثقت هيومن رايتس ووتش وقوع إساءات ضد هؤلاء الأشخاص، وقد حدثت في سياق عدوان متفشي ضد الأجانب من أفريقيا جنوب الصحراء.[19]

ب- الاحتجاز التعسفي (مادة 9) والمعاملة اللاإنسانية في الاحتجاز (مادة 7) والمعاملة السيئة أثناء الاعتقال ورهن الاحتجاز (مادة 10)

---

[17] هيومن رايتس ووتش، "وقف التدفق: الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين"، سبتمبر/أيلول 2006، صفحة 14، متوافر على: http://hrw.org/arabic/reports/2006/libya0906/.

[18] الحادث الأخطر كان هجوماً من قبل عصابة على أجانب من السودان وتشاد في سبتمبر/أيلول 2000 في بلدة زاوية، حيث مات ما يربو على الخمسين شخصاً، وأدى هذا إلى حملة اعتقالات موسعة للأجانب مع أمر صدر للسلطات بمنع عمل غير الليبيين في القطاع الخاص. وفي مقابلة مع هيومن رايتس ووتش لام المسؤولون الليبيون الأفارقة من دول جنوب الصحراء على ارتفاع معدلات الجريمة ودخول الإيدز إلى البلاد. هيومن رايتس ووتش "وقف التدفق: الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين"، صفحة 63.

[19] على الرغم من هذه الاعتداءات ضد الأفراد من أفريقيا جنوب الصحراء، وجدت هيومن رايتس ووتش أن الاتحاد الأوروبي يتعاون مع ليبيا في قضايا التحكم في الهجرة دونما وضع أولويات للحماية. وإيطاليا على وجه الخصوص، قامت في الماضي بازدراء القوانين الدولية التي تهدف إلى حماية المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، وهذا بطردها مجموعات من الإشخاص بإعادتهم إلى ليبيا، بمن فيهم 1876 مهاجراً "غير شرعي" في عام 2005. هيومن رايتس ووتش "وقف التدفق"، صفحة 110.

في مناسبات عديدة خلال السنوات العشر المنقضية، وآخرها في عام 2004، قامت السلطات الليبية بالتورط في مداهمات واعتقالات منهجية واسعة النطاق للمهاجرين غير المسجلين وطالبي اللجوء واللاجئين. وأكثر من نصف غير الليبيين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش بقليل، أفادوا بأن السلطات الليبية اعتقلتهم واحتجزتهم واشتكى الكثيرون منهم من أن السلطات قامت بضربهم لدى الاعتقال. ووصف الكثيرون منهم أجواء الفساد المتغلغل الذي تعتبر الرشوة فيه وسيلة مألوفة للهروب.[20] كما أفاد الأجانب في ليبيا وقوع انتهاكات في إجراءات المحاكمة السليمة، بما في ذلك عدم الإخطار بأسباب احتجازهم، وفترات الاحتجاز على ذمة القضايا لفترات مطولة، ومحدودية قدرتهم على مشاورة المحامين، والترجمة الرديئة أثناء المحاكمات، وعدم القدرة على توكيل دفاع مناسب، وعدم توافر المراجعة القانونية لقضاياهم. وتتضمن مزاعم عنف الشرطة أثناء الاحتجاز وفي عمليات الترحيل التعذيب والضرب. وأفاد الشهود في ثلاث قضايا أن الإساءة البدنية من قبل الحراس أدت إلى وفاة أحد الأشخاص، وأفاد ثلاثة ممن تمت مقابلتهم بأن مسؤولو الأمن هددوا النساء المحتجزات بالعنف الجنسي، ورأى أحد الشهود ما يعتقد أنه اغتصاب. واشتكى من تمت المقابلات معهم من أن مراكز الاحتجاز والترحيل مزدحمة للغاية وليست نظيفة ولا يُقدّم فيها طعاماً مناسباً. ولم يتمكن المحتجزون كذلك من الاتصال بذويهم أو سفاراتهم. وفيما تحسنت ظروف احتجاز المهاجرين واللاجئين حسب التقارير على مدى السنوات الأخيرة؛ فإن الدليل المتوافر يوحي بأن الكثير من هذه الإساءات مستمرة.

ج- غياب إجراءات لمراجعة طلبات اللجوء وإعادة الأشخاص (مادة 7)

تقول الحكومة الليبية إنها لا تقوم بترحيل من يتقدمون بمزاعم شرعية بالاضطهاد أو الإساءة في بلدانهم الأم. وقال بعض المسؤولين الليبيين لـ هيومن رايتس ووتش إنه لا يوجد لاجئين يتمنون السعي للحصول على اللجوء في البلاد. إلا أن هيومن رايتس ووتش قابلت 17 شخصاً لم يتمكنوا من الحصول على حماية في ليبيا، وحصلوا على وضعية اللجوء من وكالة الأمم المتحدة للاجئين أو من إيطاليا فيما بعد. ودون وجود قانون للجوء بإجراءاته التنفيذية، يبقى من غير الواضح كيف يمكن للأشخاص السعي للحصول على حماية بشكل فعال، وما هي الجهات الرسمية التي لها أن تقرر منح اللجوء، وبناء على أي معايير. وبرغم الوعود المتكررة بسن هذه القوانين، وحقيقة أن *الإعادة* (الإعادة الجبرية للساعين للجوء واللاجئين) تنتهك القانون الليبي، فإن ليبيا ترفض التقدم بقانون للجوء أو إجراءات تنفيذية في هذا الصدد.[21] ولم تصادق ليبيا على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ولم تحاول الحكومة التعرف إلى اللاجئين وغيرهم ممن هم بحاجة إلى الحماية الدولية. وليس لدى ليبيا اتفاقية رسمية نافذة مع وكالة الأمم المتحدة للاجئين. وفي تطور إيجابي، شكلت وزارة العدل عام 2006 لجنة لصياغة قانون بشأن اللجوء، وهو قانون ليس لدى ليبيا حالياً، بالإضافة إلى تحسن مستوى التعاون مع وكالة الأمم المتحدة للاجئين. إلا أن ممارسة إعادة الأشخاص الجارية تنتهك

[20] الرشوة المتفشية وحدها يمكن أن ترقى إلى مستوى الاحتجاز التعسفي. طبقاً لمجموعة العمل بشأن الاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يعتبر "تعسفياً" إذا لم يكن مصرحاً به بواسطة القانون أو بالاتفاق مع القانون. كما أنه يصبح تعسفياً حينما يكون عشوائياً أو متقلب الطبيعة والأسس ولا تصحبه إجراءات عادلة بما يكفي للمراجعة القانونية. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل بشأن الاحتجاز التعسفي، E/CN.4/2000/4 28 ديسمبر/كانون الأول 1999.

[21] جاء في نص الإعلان الدستوري الليبي لعام 1969 أن "تسليم اللاجئين السياسيين محظور". قانون رقم 20 لعام 1991، "عن تحسين حالة الحريات" يذكر أن على ليبيا "ألا تتخلى عن... اللاجئين وحمايتهم". هيومن رايتس ووتش، "وقف التدفق"، صفحة 3 و4.

التزامات ليبيا بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما جاءت في تفسيرها في التعليق العام رقم 20.[22]

وتستمر السلطات الليبية في الإعادة الجبرية للأجانب إلى دول قد يواجهون فيها الاضطهاد أو التعذيب. وقد تلقت هيومن رايتس ووتش معلومات موثوقة مفادها أنه في يوليو/تموز 2004، أعادت الحكومة الليبية جبراً ما يزيد عن المائة إريتري، وقامت الحكومة الإريترية باعتقالهم لدى وصولهم وأودعتهم الحبس الانفرادي دون اتصال بالعالم الخارجي. وفي أغسطس/آب 2004، برغم احتجاجات وكالة الأمم المتحدة للاجئين، أعادت الحكومة الليبية جبراً 75 إريترياً آخرين، وأجبروا طائرتهم على الهبوط في السودان وهناك طالب 60 شخصاً منهم باللجوء وحصلوا عليه جميعاً. وفي 8 يوليو/تموز 2007 أفادت التقارير أن ليبيا جمعت حوالي 70 رجلاً إريترياً والكثير منهم فروا من الخدمة العسكرية الإجبارية في الجيش الإريتري، ويمكن أن يواجهوا الاضطهاد لدى الإعادة لأن إريتريا لا يوجد بها نظام رفض التجنيد وكثيراً ما يتعرض المخالفون في مسألة الخدمة العسكرية للتعذيب. وأفادت التقارير أنه بناء على طلب الحكومة الإريترية تم التقاط صور فوتوغرافية للرجال السبعين وتم إجبارهم على ملء استمارات فيها أسمائهم وتاريخ ميلادهم. ويقول المحتجزون إن الحراس الليبيين تكرر تهديدهم لهم بالترحيل.[23]

أسئلة إلى الحكومة الليبية

على ليبيا أن توضح القضايا التالية أثناء عرضها القريب أمام لجنة حقوق الإنسان:

1. ما هي الإجراءات أو المعايير المتبعة لضمان أن اعتقال الأجانب يتفق مع القانون الدولي وليس تعسفياً؟
2. ما هي الخطوات التي تتخذها ليبيا لضمان أن سفارات غير المواطنين (الأجانب) تعرف باحتجازهم وأنهم يحصلون على حقوقهم في إجراءات المحاكمة السليمة؟
3. ما هو وضع مسودة قانون اللجوء الليبي وفي أي مراحل الصياغة هو؟ وما هي الخطوات التي تتخذها الحكومة لضمان أنه مستوفٍ للمعايير الدولية؟

توصيات للحكومة الليبية

على لجنة حقوق الإنسان النظر في إصدار التوصيات التالية للحكومة الليبية:

1. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تقوم ليبيا بسن قوانين تحترم حظر الإعادة القسرية وتضع أسساً لإجراءات لجوء فعالة وعادلة وقانونية.

---

[22] كما جاء في التعليق 20، "على الدول الأطراف ألا تعر ض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد". تعليق عام رقم 20، مادة 7 (الجلسة 44، 1992)، التعليقات العامة والتوصيات العامة المتبناة من قبل هيئات معاهدة حقوق الإنسان، U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.6 at 151 (2003) فقرة 9.

[23] انظر "العفو الدولية"، "ليبيا/إريتريا: العودة الجبرية" رقم MDE 19/014/2007 (4 سبتمبر/أيلول 2007).

2. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تراقب ليبيا ظروف مراكز الاحتجاز التي تستضيف المهاجرين وطالبي اللجوء، وضمان أن الظروف تتفق مع الحد الأدنى للمعايير الدولية، وأن تلاحق الحراس جنائياً وغيرهم من المسؤولين الذين يسيئون بدنياً للمحتجزين أو يسيئون معاملتهم.
3. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن توقع ليبيا على مذكرة التفاهم مع وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن تسمح للوكالة بالعمل بحرية في ليبيا، بما في ذلك ضمان قدرتها غير المقيدة على الاطلاع على كل مراكز الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين.
4. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن توقف ليبيا كل عمليات الطرد إلى أن تسن آليات فعالة وميسرة يمكن بواسطتها لغير المواطنين الذين يواجهون الطرد، الطعن في قانونية احتجازهم وترحيلهم على أساس من حقوق الإنسان والحق في الهجرة.
5. توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تعرض ليبيا كل المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين المحتجزين جراء اتهامات بخلاف ما يتعلق بالهجرة، للمثول فوراً أمام السلطة القضائية، واتهامهم باتهامات جنائية يمكن أن يُحاسبوا عليها، أو أن تطلق سراحهم.

شكراً لكم على اهتمامكم بهذا الشأن بالغ الأهمية،

سارة ليا ويتسن
المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا